

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/١٩
بتعديل حصص المساهمة في مؤسسة خدمات الموانيء

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٨ بتحديد رأسمال مؤسسة خدمات الموانيء وتعديل حصص
المساهمين فيها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعديل الفقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٨ المشار اليه
ليصبح نصها كما يلي :

مادة ٢ (ب) : « تتصرف الحكومة في ٤٤١٢٢ سهم « أربعة وأربعين ألف
ومائة واثنين وعشرين سهما » من حصتها في المؤسسة للمواطنين
العمانيين وبحد أقصى قدره ٥٠٠ سهم لكل فرد منهم وعلى
الحكومة أن تعلن عن ذلك التصرف وشروطه بالنشر في الجريدة
الرسمية ووسائل الاعلام الكافية الأخرى ويستمر عرض الأسهم
المطروحة على المواطنين العمانيين مفتوحا لمدة ثلاثة أشهر من
تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية » .

مادة ٢ : تعدل نسبة المساهمة المشار اليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨١/٧٨ المشار
اليه طبقا لنص المادة السابقة .

مادة ٣ : لا يترتب على هذا التعديل المساس بباقي أحكام وشروط المرسوم السلطاني
رقم ٨١/٧٨ المشار اليه .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٨ جماد الأول ١٤٠٢
الموافق : ٤ مارس ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧) الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٢